الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذه مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٤/٢٦- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين باعتبارهم مدنيين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجّج التوترات الطائفية،

إذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون بإجراء عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري، استناداً إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على النحو الذي أيده مجلس الأمن في قراراته ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام في سوريا من أجل تيسير إجراء عملية شاملة وبقيادة سورية وفقاً لبيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، بهدف إرساء حكم ذي مصداقية وشامل غير طائفي، وفقاً للوثائق

المشار إليها أعلاه، وإذ يحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن انتقال سياسي،

وإذ يطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بوقف إطلاق النار، ودعماً للجهود الرامية إلى جعل وقف إطلاق النار دائماً ووقف الانتهاكات، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ يدعم الجهود التي تبذلها تركيا والاتحاد الروسي، ولا سيما وقف إطلاق النار الذي ساعدا في التوصل إليه ودخل حيز النفاذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يرحب أيضاً بالاجتماع الدولي بشأن الجمهورية العربية السورية، الذي عقد في أستانا في ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير، كما كان متوقعاً في قرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦)، وإذ يشجع جميع الأطراف على التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار القائم بموجب ترتيبات ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي رجَّحت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق الانتهاكات والخروقات التي يتعرض لها القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يحدِق بهم من مخاطر،

١- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يهيئوا الظروف التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من خلال العمل على تعزيز وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، والتمكن من الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدات الإنسانية، والتوصل إلى الإفراج عن المحتجزين، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي إلا من خلال حل سياسي دائم للصراع؛

٢- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧، المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والخروقات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم

ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٣- *يقرر* أن يمدد لسنة واحدة ولاية لجنة التحقيق؛

٤- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدّم لمجلس حقوق الإنسان عرضاً شفوياً عن آخر مستجدات الوضع في جلسة تحاور أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، وأن تقدم تقريراً محدَّثاً مكتوباً أثناء جلسة التحاور التي ستُجرى خلال الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين؛

٥- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول الكامل فوراً وبلا قيود أو عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٦- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميعَ انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرِب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٧- *يدين بشدة أيضاً* الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، كما يدين استمرار التجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي، ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٨- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً واختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً؛

٩- *يدين* جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٠- *يحث* جميع الأطراف في النزاع على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك ضد المرافق الطبية والأفراد والنقل والمدارس، كما يحثها على امتثال التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- *يدين بشدة* حصار منطقة شرق حلب وقصفها في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، مما عرض السكان المدنيين في المدينة إلى معاناة لا توصف، وحصد المئات من الأرواح، على نحو ما أوضحته لجنة التحقيق في تقريرها الأخير[(١)]؛

(١) A/HRC/34/CRP.3.

١٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يشير إلى أن الهجوم على حلب انطوى على انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف النزاع، مما عُدَّ، وفقاً للجنة، في العديد من الحالات جرائم حرب، ولا سيما من ارتكاب السلطات السورية وحلفائها؛

١٣- *يعرب أيضاً عن بالغ قلقه* إزاء ما توصلت إليه اللجنة من نتائج تشير بشدة إلى أن القوات الموالية للنظام ارتكبت جرائم حرب تعمدت فيها استهداف الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الموظفون الطبيون ووسائل النقل؛

١٤- *يدين بشدة* الهجوم الذي شنته القوات الجوية السورية، حسب تقرير لجنة التحقيق، على قافلة المعونة الإنسانية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ١٤ شخصاً، والذي يرقى إلى جرائم الحرب التي تتعمد مهاجمة موظفي الإغاثة الإنسانية، والحرمان من المساعدة الإنسانية ومهاجمة المدنيين؛

١٥- *يدين بشدة أيضاً* الاستخدام العشوائي للأسلحة ضد المناطق المدنية، مثل البراميل المتفجرة والذخائر العنقودية والأسلحة المحرقة، التي استخدمها النظام والقوات الموالية للنظام، حسب تقرير لجنة التحقيق، وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في شن الهجمات العشوائية على السكان المدنيين؛

١٦- *يدين بشدة كذلك* استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب النظام السوري، التي استخدمتها القوات السورية، حسب لجنة التحقيق في تقريرها، وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في شن الهجمات العشوائية على السكان المدنيين؛

١٧- *يدين* استخدام الأسلحة غير الموجهة وغير الدقيقة، التي استخدمتها الجماعات المسلحة أثناء قصف غرب حلب، حسب لجنة التحقيق في تقريرها، وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في شن الهجمات العشوائية على السكان المدنيين؛

١٨- *يحث* جميع أطراف النزاع على العمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ضرورة امتثال التزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الامتناع عن شن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة؛

١٩- *يدين بقوة* انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، فضلاً عن تلك المبيَّنة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

٢٠- *يدين* الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٢١- *يدرك* ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرهم؛

٢٢- *يدعو* إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

٢٣- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية، والموظفون الطبيون والصحفيون؛

٢٤- *يذكّر* بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول[٢]، وطبقاً لقرار المجلس، يعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

٢٥- *يرحب* بتقريري آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣]، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيه من استنتاجات مفادها أن القوات المسلحة السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية (الكلور) في ثلاث هجمات في الجمهورية العربية السورية - في تلمنس في عام ٢٠١٤ وقميناس وسرمين في عام ٢٠١٥ وأن ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤولة عن هجوم بخردل الكبريت في الجمهورية العربية السورية في مارع عام ٢٠١٥؛

٢٦- *يدين بأشد العبارات الممكنة* استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، كما أفادت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وهو ما ينتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) وقرارات المجلس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك القرار EC-M-33/DEC.1، فضلاً عن استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية لمكافحة هذا الاستخدام، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢٧- *يطالب* جميع الأطراف التي حددت تقاريرُ آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ضلوعَها في اتخاذ المواد الكيميائية السامة أسلحةً بالكف فوراً عن مواصلة استخدامها؛

٢٨- *يهيب* بالسلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تضمن التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ وقراره ٢٢٥٤(٢٠١٥)، وأن تعمل على وجه الخصوص على وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤)؛

٢٩- *يدين بشدة* أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرضَ أي حصار على السكان المدنيين؛

٣٠- *يدين* ما تفيده التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عن ذلك من آثار رهيبة في التركيبة السكانية للبلد، *ويهيب* بجميع الأطراف المعنية

---

(٢) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥(٢٠١٥).

(٣) انظر S/2016/738.

أن تكف فوراً عن جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تعدّ بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٣١- *يدين أيضاً* استخدام السلطات السورية العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويدعو إلى وقف فوري لجميع الهجمات على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛

٣٢- *يشدد* على ضرورة التشجيع على محاسبة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، كما يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٣- *يدين بشدة* ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو العرقي؛

٣٤- *يطالب* بأن تَتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٥- *يدين بشدة* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣٦- *يؤكد* أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣٧- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعلية في جميع الجهود المبذولة، بما فيها جهود صنع القرار، في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٣٣٢(٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و٢٣٣٦(٢٠١٦)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع جهود بناء السلم الناتجة عن ذلك مراعية لنوع الجنس ولتأثير النزاع المختلف في النساء والفتيات وفي احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة؛

٣٨- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها؛

٣٩- *يؤكد* الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بواسطة آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية المناسبة والعادلة والمستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٤٠- *يرحب* بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، *ويشدد* على الطابع التكاملي لولايتها مع ولاية لجنة التحقيق؛

٤١- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة؛

٤٢- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٤٣- *يشدد* على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهميةَ ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٤٤- *يُعرب عن بالغ القلق* إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٤٥- *يُعرب عن استيائه* من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتعاظمة، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٤٦- *يطالب* السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني، بما في ذلك الوصول إلى المناطق الوعرة والمحاصرة، وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، و٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٤٧- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته المؤتمرات الدولية منذ عام ٢٠١٣ في مجال دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة في مدينة الكويت ولندن، ومبادرة الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والكويت وقطر، وألمانيا، والنرويج والأمم المتحدة لاستضافة مؤتمر متابعة في بروكسيل يوم ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر لندن وتحديد التأكيد وتحديد الدعم الإضافي للاحتياجات الإنسانية الفورية والاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل في الجمهورية العربية السورية والمنطقة وتعزيز الدعم الدولي لمحادثات الأطراف السورية في جنيف بقيادة الأمم المتحدة؛

٤٨- *يجدد دعوته* جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية لعام ٢٠١٧ والوفاء التام بجميع التعهدات، بما في ذلك التعهدات متعددة السنوات، التي أعلنت في مؤتمر لندن؛

٤٩- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها البلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، كما يشجع دولاً أخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥٠- *يؤكد من جديد* أنْ لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية سوى الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، وذلك بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)، وتلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٥١- *يطالب* بأن يعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف جملةً وتفصيلاً، وذلك بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثّل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٥٢- *يقرر* تحويل جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدم الجمعيةُ العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعربُ عن تقديره للّجنة على الإحاطات التي قدّمتها لأعضاء مجلس الأمن، ويوصي بمواصلة تقديم الإحاطات في المستقبل؛

٥٣- *يقرر أيضاً* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، الفلبين، الكونغو، كينيا، مصر، منغوليا، نيجيريا، الهند.]